

أمر عدد 752 لسنة 2000 مؤرخ في 13 أفريل 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط قائمة المخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقادير الخطايا المطبقة عليها.

إنذرييس الجمهورية

باقتراح من وزير النقل،

و بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، وخاصة الفصل 83 منها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وسلوحياتها وتجديدها،

وعلى الأمر عدد 145 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط مدة السياقة و مدة الراحة لسائقي بعض أصناف من العربات،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات،

وعلى رأي وزراء الداخلية والعدل والمالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول - ينقح الجدول المنصوص عليه بالفصل الأول من
الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المذكور
أعلاه كما يلي :

وعلى الأمر عدد 150 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000
المتعلق بضبط إشارات وعلامات الطريق،
وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000
المتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات،
وعلى الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000
المتعلق بضبط قائمة المخالفات العادية لاحكام مجلة الطرقات ونصوصها
التطبيقية ومقادير الخطايا المطبقة عليها.

المرجع			مقدار الخطية (بالدينار)	المخالفات	العدد الرتبي
الفقرات	الفصول	قانون أو أمر أو قرار			
	82 (جديد)	أمر 2	10	حزام الامان : سائق أو راكب المقاعد الامامية للسيارات الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة غير مستعمل لحزام الأمان وذلك بالطرقات السيارة أو خارج المناطق البلدية	100

الفصل 2 - وزراء الداخلية والعدل والمالية مكلفون، كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 13 أفريل 2000.

زين العابدين بن علي